

المجلس (475) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى بيع ما ليس عند البائع قال اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مساعدة عن يزيد قال حدثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - 00:00:00
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:19
اما بعد يقول النسائي رحمه الله بيع ما ليس عند البائع اي ان ذلك لا يجوز وان الانسان انما يبيع الشيء الذي يملكه والذي قد دخل في ملكه فانه هو الذي يبيعه - 00:00:42
اما كونه يبيع ما لا يملك وذلك لا يجوز وقد ورد في صحيح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع - 00:01:06
المقصود بسلف لان السلف يأتي بمعنى القرض ويأتي بمعنى تجعل الثمن وتأجيل المثمن الذي سيأتي بالابواب قريبا من الابواب قريبا لكن المقصود بالسلف هنا الذي هو القرض لا يحل سلف وبيع - 00:01:23
بان يجمع بينهما وذلك بان يقول اقرضك ابيعك كذا على ان تقرضني كذا او يقول اقرضك على ان تشتري مني كذا - 00:01:52
فهذا هو معنى قوله سلف وبيع بل البيع يكون مستقل ولا علاقة له بالسلف او السلف يكون مستقل ولا علاقة له بالبيع هذا هو الاصل البيع يكون مستقلا دون ان يكون مربوطا بسلف - 00:02:18
والسلف يكون مستقلا دون جمع بينهما واشترط واحد شرط مع احدهما الاخر الذي اشترط مع السلف بيع او اشترط مع البيع سلفا فان ذلك لا يجوز - 00:02:41
اما قوله شرطاني في بيع فسيأتي للنسائي الترجمة لهذا الحديث بان يقول ابيعك يعني آآ شهرآ آآ ابيعك ترجمة وهو ان يقول ابيعك يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكتذا والى شهرين بكتذا. ابيعك هذه السلعة ابيعك هذه السلعة بشهر - 00:03:04
الى الى شهر الى شهر بكتذا يعني يذكر اجلا وله وله قيمة ويدرك اجلا اطول وله قيمة اخرى يعني اطول اكثر والنسائي رحمه الله يعني فسر ذلك بهذا وهو انه يبيع الى شهر بكتذا - 00:03:38
او الى شهرين بكتذا وهو قريب من قريبي من بيعتين في بيعه الذي سيأتي ايضا الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بشر بعض اهل العلم بيعتين في بيعه كما سيأتي - 00:04:05
انه يقول يبيع ناجزا بكتذا وغائبا بكتذا ثم لا يستقر الامر على واحد منها بل يأخذ السلعة دون ان يتقرر هل هو ناجز او او اجل فانه في هذه الحالة - 00:04:22
يعني يكون على الاقل او الربا اما لو دخل على اساس انه نقد او دخل على اساس انه يعني اجل فهذا لا بأس به كما ذكره الشوكاني وغيره ويمكن ايضا ان يقال ان المقصود بالشرطين او كذلك الشرط - 00:04:44
يعني اذا كان على خلاف مقتضى العقد اما الشرط الذي يكون العقد بحاجة اليه او اكثر من شرط فان ذلك لا بأس به وهذا مثل ما

حصل لجابر لما باع جمله على الرسول صلى الله عليه وسلم واشترط ظهره الى المدينة - 00:05:11

اشترط انه يعني يبقى معه الى المدينة وقد تم البيع في الطريق ولكنه اشترط ظهره بان يركب اليه الى المدينة فهذا بيع وشرد لكنه لا يخالف مقتضى العقد اما اذا كان يخالف مقتوى العقد - 00:05:31

بان يقول اه ابيعك يعني آآ كذا على شرط مثلا ان تقرظني كذا او على شرط ان تبيعني كذا او ما الى ذلك من الاشياء التي ليست فعلى مقتضى العقد - 00:05:50

وكذلك اذا كان شرطين فان ذلك لا يسوغ. اما اذا كان لا يخالف مقتضى العقد فانه لا بأس بشروط التي تكون في البيع ايوا اخويا ولا بيع ما ليس عندك ولا بيع ما ليس عندك وهذا هو مقصود الترجمة - 00:06:05

ولا بيع ما ليس عندك يعني ان الانسان لا يبيع الشيء الذي لم يملكه وانما يبيع الشيء الذي هو ملكه اما ان آآ يتم البيع بينه وبينه وهو ما عنده السلعة ثم يروح يشتريها ثم يبيعها ايه فان ذلك لا يجوز - 00:06:25

فيأتي في اه مبينا وموضحا في حديث حكيم ابن حزام رضي الله تعالى عنه اه في الحديث نعم قال اخبرنا عمرو بن علي عمرو بن علي هو الفلاس ووثقها اخرجها من ستة بل هو شيخ لاصحابك بستة - 00:06:48

وحميد بن مسدة وحميد بن مسدة البصري وهو صدوق اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن يزيد عن يزيد ابن زريع وهو ثقة. اخرجه اصحابه في ستة. ابن ايوب ابا ايوب بن ابي تميمة سقسيان ووثقها اخرجه اصحابه ستة. عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب آآ ابن محمد ابن عبد الله - 00:07:07

عمرو بن العاص وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة عن ابيه شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو وهو صدوق ايضا اخرجه البخاري في - 00:07:30

مفرد وجوز القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن جده اي جد شعيب وهو ايضا جد عبدالله. لان جد ابيه جده لكن المقصود هنا ان الضمير يرجع الى الى شعيب وان وانه يروي عن جده في - 00:07:45

لله وليس يروي عن ابيه محمد الذي هو جد آآ عمرو الذي هو جد عمرو وانما شعيب يروي عن جده عبد الله بن عوف. وقد ذكر الحافظ بن حجر في التقريب انه طاح سماعه من جده - 00:08:06

عبد الله بن عمرو بن العاص وعلى هذا يكون متصلة وعلي هذا يكون متصلة لانه لا انقطاع فيه. لكن على ان الجد هو جد عامر وهو محمد يكون مرسلا لان مرسلا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:24

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهمما وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين ايضا فيقول لا هو اذا كانت تبيعها اشتري منك الاثنين - 00:08:46

انا لا ااشتري واحدا ولكن انا اشتري منك الاثنين هذا ما في بأس اذا قال يعني اشتري منك ثوبين انا حاجتي في ثوبين وليس لي ثوب واحد فان بعنتي الثوبين فذاك والا فانا ما شربت - 00:09:28

لا بأس بهذا قال اخبرنا عثمان بن عبدالله قال حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد ابن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء انه قال قال عثمان هو - 00:09:43

محمد بن زيد. نعم. هو محمد بن سيف عن مطر ذي الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:10:03

ليس على رجل بيع فيما لا يملك ثم ورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل على رجل على رجل بيع - 00:10:19

فيما لا يملك يعني ليس على رجل بيعا فيما لا يملك يعني ان البيع يكون فيما يملكه وليس فيما لا يملكه فهو مثل الذي قبله في الجملة الاخيرة. لا تبع ما ليس عندك - 00:10:34

نعم قال اخبرنا عثمان ابن عبد الله ابن عثمان ابن عبد الله ابن وهو ثقة اخرجه النسائي وحده عن سعيد بن سليمان عن سعيد بن سليمان

وهو ثقة اخرجه ستة عن عباد ابن العوام وهو ثقة ايضا اخرجه ستة. عن سعيد ابن ابي هارون. عن سعيد ابن ابي عروبة ووثقة

آخرجه اصحابه ستة - 00:10:49

عن ابي رجاء عن ابي رجاء وهو محمد ابن سيف وهو قد اوقفه اخرجه مسلم النسائي نعم اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي

عن نظر الوراق عن مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ اخرج حديثه - 00:11:10

تعليق البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

وقد مر ذكرهم وقوله هنا عن ابي رجا - 00:11:32

وقال عثمان هو محمد ابن سيف يعني عثمان هو شيخ النسائي اي الذي تم هذا الشخص الذي في الاسناد او في اثناء الاسناد

هو عثمان شيخ النسائي وهذا كون النسائي ينص - 00:11:45

على ان عثمان هو الذي تم ذلك الرجل الذي جاء بكتيته يعني هذا حيث يذكر يعني هذا يفيد بان ان الاسلام بشيء

يوضح يعني يكون يعني من ليس من مدحون التلميذ فقط اللي هو تلميذ - 00:12:12

الذي هو تلميذ تلميذه بل قد يكون اه وراء ذلك يعني ان هندي ان هذه ان الزiyادۃ التي يوضع بها الروای طبعا هي لا تكون من

التلميذ لان التلميذ لا يحتاج الى - 00:12:45

يعني اذا نقول هو فلان وانما ينسبه كما يريد. لكن من دونه يعني ليس من دون التلميذ هو الذي يقول بل يمكن ان يتم دون من دونه.

عثمان عن من - 00:13:02

بن سليمان عنها فلعن العوام العوام عن سعيد بن ابي عروبة يعني عدد والذي زاد او زكاة بهذه الاضافة الموضحة المبينة هو شيخ

النسائي عثمان ابن عبد الله قال حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بكر عن يوسف ابن ماهك - 00:13:19

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلی الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس

عندى ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك. ثم اتى - 00:13:41

نسائل بحديث حكيم بن حزام الذي هو واسع الدلالة يعني في موضوعه وهو ان حكيمها جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم وقال

يأتيني الرجل يسألني في البيع اي المبيع ابيعه لان هذا فيه استثناء. ابيعه منه ثم اذهب واشتريه. ابيع - 00:14:02

يعني ببيعه عليه يعني قبل ان يملكه. ثم يذهب ويشترى ثم يعني يسلمه له. قال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك. يعني اذا

ملكت شيئا عند ذلك تبيعه وقبل ان تملكه - 00:14:26

لا تبع لا تبع ليس لك ان تبيع لان الانسان لا يبيع ما ليس عنده بل انما يبيع الشيء الذي عنده وفي حوزته وقد استقر في ملكه. نعم زياد

ابن ايوب - 00:14:46

زياد بن ايوب ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذى والنسائى. عنه شيء. عنه شيء بن بشير الواسطي. وهو ثقة في ستة

عن ابي بشر انا في مصر هو جعفر ابن الياس ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. يوسف ابن من؟ عن يوسف ابن ماهك وهو ثقة ايضا

آخرجه اصحاب الكتب الستة. الحكيم - 00:15:04

ابن حزام رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه اصحاب اسم الستة قال رحمه الله تعالى السلم في الطعام قال اخبرنا عبيد الله بن

سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله ابن ابي المجاد قال سألت ابن ابي اوфи - 00:15:26

فرضي الله عنه عن السلف قال كنا نشرف على عهد رسول الله صلی الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم بالبر

والشعير والتمر الى قوم لا ادرى اعندهم ام لا - 00:15:45

وابن ابزى قال مثل ذلك المورد النسائي هذه الترجمة السلف السلفي السلم هو بالطعام السلام بالطعام السلام والسلف

بمعنى واحد الا ان السلف يطلق ايضا على القرض كما سبق ان منهى عن سلف وبيع - 00:16:04

لان هناك السلف بمعنى القرض وهذا السلم والسلف وهم بمعنى واحد وتعجيل الثمن وتأجيل المثمن عكس بيع الاجل لان بيع الاجال

تعجيل الم Zimmerman وتعجيل الثمن وتأجيل الثمن واما السلف الذي هو السلف فهو عكسه. تعجيل الثمن وتأجيل المدمن -

وهو سائر على يعني آسائغ يعني مستثنى من الاشياء الغير الموجودة لانه آتقديم الثمن من اجل ان يحصل المثمن ثمرة يعني عند الجذاذة وعند الحصاد للزرع يعني يأخذ - 00:17:00

لذلك الشيء فهو يدفع الشيء والمبيع غير موجود ولكن ساغ وجاز للحاجة فهو مستثنى يعني من بيع الشيء الذي هو غير موجود او الذي معلق بشيء غير يعني موجود وهو الزرع - 00:17:27

وذلك بان يعني يدفع الثمن يعني المثمن هو كذا صاع من البر عند الحصاد وهو يكون يعني عند بداية الزرع او كونه قبل ان يزرع فهذا مستثنى وجائز وقد جاءت النصوص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منها وقد ورد النسائي - 00:17:49

وقبل هذا السلم والسلف يقولون السلم لغة اهل العراق والسلف لغة اهل الحجاز وهم بمعنى واحد ولها يأتي في كتب الحنابلة والحنفية التعبير بالسلام لانهم في العراق ويأتي في كتب المالكية والشافعية غالبا السلف - 00:18:18

لانه في الحجاز قد اورد النسائي حديث عبدالله بن ابي اوقي وكذلك عبد الرحمن بن ابدي رضي الله تعالى عنهمما قال عبد الله بن ابي المجانب يقول سألت ابن ابي اوقي عن السلف - 00:18:47

بن ابي اوقي عن السلف يعني الذي هو تعجيز الثمن وتعجيل المثمن في الثمار والزروع وقال كنا نختلف على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر في البر والشعير والتمر الى قوم - 00:19:12

لا ادري اعندكم ام لا؟ اذا كنا نصلح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم في التمر والشعير ونمر بالبر والشعير والتمر. في البر والشعير والتمر الى قوم لا ندرى عندهم ام لا. يعني انهم يعني يأخذون على - 00:19:31

انهم يعني من اه من بساتينهم ومن مزارعهم آيوفونهم يعني عندما تأتي الثمرة وعندما يأتي الحصاد فكانوا يفعلون ذلك كانوا يفعلون ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يعني يبين ان مثل ذلك ساغ وجائز - 00:19:50

لانه ضيف الى زمن النبوة لكن جاء ما هو اصلاح من ذلك وهو اوضح والحديث الذي سيأتي قدم المدينة وهم يسرفون فنهى عن ذلك وقال من اسلف فليسلف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:20:17

يعني معناه انه اجازه بقيود وشروط انه جاء الاسلام واجازه بشروط وقيود قد كانوا يتعاملون به. يعني في المدينة لانهم اصحاب زرع واصحاب حرف وقدم المدينة وهم يسرقون السنة والسنطين - 00:20:33

السنة والسنطين يعني انه عندما تأتي الثمرة في العام الثاني وفي العام الذي وراثه ويأخذ القيمة مقدما فهذا مستثنى وثائق لكنه بالشروط التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون في كلمة معلوم وزن معلوم واذا اجل معلوم - 00:20:50

قال وسألت ابن ف قال مثل ذلك وابن ابى مثل ذلك اي قال مثل ذلك. وعلى هذا فهو عن صحابيين يعني كون كونهم يعني يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن ابي اوقي وعن عبد الرحمن ابن - 00:21:12

في امزة رضي الله تعالى عنهمما قال اخربنا عبيد الله بن سعيد صرخت لاشكري ثقة اخرج له البخاري ومسلم والنسيائي. وان يحيى عن يحيى بن سعيد القطان فقه - 00:21:30

عن شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري ووثيقة اخرجه اصحابك في الستة عن عبدالله بن ابي عن عبدالله بن ابي المجادل وهو ثقة نعم اخرج له وهو ثقة اخرجهها حديث البخاري - 00:21:45

وابو داود والترمذى والنسيائى. البخارى وابو داود والبخارى وابو داود والترمذى والنسيائى. والنسيائى وابن ماجة. البخارى وابو داود والنسيائى البخارى وابو داود والنسيائى وابن ماجة. عن ابى ابى عوف. عن ابى ابى عبد الله ابى اوقي رضي الله عنه. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:02

وابن ابزة وابن ابدى وهو عبد الرحمن ابن ابدى وهو صاحبى صغير. حديث اخرجه اصحابه قال رحمه الله تعالى السلم في الزبيب. قال اخربنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة قال حدثنا ابن ابى المجالب - 00:22:22

وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارا ابو بربدة وعبد الله ابن شداد في السلم فارسلوني الى ابي الى ابن ابي او في رضي الله عنه فسألته وقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى عهد ابي - 00:22:43

وعلى عهد ابي بكر وعلى عهد عمر رضي الله عنهم في البر والشعير والزبيب والتمر الى قوم ما نرى عندهم وسألت ابن ابدي فقال مثل ذلك ثم ورد النسائي حديث ابن ابي عبد الله عبد الله ابن ابي او في وحديث عبد الرحمن ابن ابدي - 00:23:03
وهو مثل الذي قبله ترجم له قال السلم في الزبيب. السلم في الزبيب. نعم. لانه لا هناك السلف السلم في الطعام. السلم في الطعام الذي هو البر وهنا السلم بالزبيب - 00:23:29

يعني انه يعني يسلم في الزبيب كما يسلم بالبر والشعير والتمر. نعم قال افضلنا محمود بن غيلان المروزي فقه اخرجه بستة الا ابا داود. عن ابي داود وهو سليمان ابن داود - 00:23:47

طيال في لقاء اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن شعبة عن ابن ابي المجالب عن عن ابن ابي او في ابدأ وابن عبد الله وقد مر ذكرهم وفي الحديث ان ان التابعين كانوا عندما - 00:24:08
بالمسائل يرجعون الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك لأنهم هم الذين يعني الواسطة بين الناس الرسول صلى الله عليه وسلم وهم الذين يلتمسون عندهم آيات النصوص او تلتمسون عندهم النصوص او تعرفون عن طريقهم النصوص عن رسول الله - 00:24:28

صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين قال رحمة الله تعالى السلف في التamar قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيب عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنھال انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه - 00:24:48
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهم يشركون في التمر والستتين والثلاث فنهاهم وقال من اسلف سلفاً فليسلف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. وما ورد النسائي السلف في التamar السلف في التamar يعني آيات التamar - 00:25:09
التمر اللي هو التمر الذي يعني الرطب الذي يكون يعني اه آيات ثمرة التي تكون اه في النخل وتحصل عن تحصل في النخل كانوا يسرفون اه اه - 00:25:35

اه هذا هو المقصود بالترجمة هو السلف في التمر لان الذي مر السلف بالطعام الذي هو البر في مسألة الزبیر ثم هنا السلف بالشمار الذي هو التمر. لان هناك الثمرة - 00:25:55

فعليه غالباً عندما تذكر يعني ثمرة التمر ولها يعني مر في الاحاديث يعني لا يباع ثمر بتامر يعني ثمر بتامر الذي هو على رؤوس النخل بالتمر الذي يعني يكون بادي الناس - 00:26:10

وذلك يعني ويستثنى من ذلك ويستثنى من ذلك العرايا كما سبق ان مر بنا قريباً قد ارد ان حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون - 00:26:26

السنة والستتين فنهاهم المفروض انه نهاهم عن الاشياء التي كانوا يتعاملون فيها على غير هذه القيود التي ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها يعني آيات اجاز ذلك بهذه القيود - 00:26:43

يعني فيكون النهي مبنياً على امور فيها جهالة هذا اللي يقوله نهاهم اما اذا حصل السلف على امور معلومة حيث المسلم فيه وهو الكيل المعلوم او الوزن المعلوم وكذلك الاجل المعلوم - 00:27:02

فانه لا يأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بهذه القيود والشروط نعم قال اخبرنا قصيبة ابن سعيد فكيف ابن جمیل ابن خلیفة البغلاني ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن سفيان عن سفيان ابن عبینة المکی ثقة - 00:27:24

عن ابن ابي نذیر عن ابن ابي نجیع و هو ثقة نعم ثقة ربما دلت اخرج اصحابك بشدة. الحمد لله دین تکبیر عن عبدالله بن کثیر المکی وهو صدوق اخرج حديثه اخرجه عن ابي المنھال - 00:27:44

عن ابي المنھال وهو عبد الرحمن ابن مطعم المکی وهو فقه اخرجه اصحابه ستة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادي الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفین - 00:28:11

بين الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم باسناد الذي مضى يقول شعبة حدثنا ابن أبي الماجال و قال
مرة عبد الله وقال مرة محمد يعني انه يقال عبد الله هو اسمه عبد - 00:28:29

الله يعني اللي هو الامام المجادل ايه وايضا يقال له محمد لهذا في ترجمته التقريب قال يعني وقال كذا ويقال كذا قال رحمة الله تعالى استخلاف الحيوان واستقراره قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن - 00:28:46

قال حدثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استسلم من
رجل بكرا فاتاه يتقادسه بكره فقال لرجل انطلق فابتع لنا فابتاع له بكرا - 00:29:08

اتاه فقال ما اصبت الا بكرا رباعيا خيارا فقال اعطاه فان خير المسلمين احسنهم قضاء ثم ورد النسائي استخلاف الحيوان يعني
هذا كلامتان متراضيان لأن السلف هو القرظ والقرض هو السلف استسلام - 00:29:30

يعني واستقرار وما بمعنى واحد والتكرار يعني ليس للتغير بل ليس بتغير المعنى وإنما هو التغير باللفظ فقط تغير باللفظ وليس
تغافلا بالمعنى لأن المقصود بذلك القرض يقال له سلف ويقال له قرض - 00:29:52

واستخلاف واستقرار بمعنى واحد والمقصود من ذلك ان الحيوان يمكن استقراره بان يأخذ الانسان يعني آناقة ويرد مكان اناقة
ومن المعلوم ان يعني العين يعني عندما يعني تستقرض يعني لا يتغير دها لانها يمكن انها اه يعني اه - 00:30:14

يعني اه تؤكل او يعني تستخدم في شيء او تموت ولكن يرد بدلها يعني مثلها يرد مثلها فالقرض يعني لا يكون فيه رد العين لانه لو
كانت رد العين صار عريبا - 00:30:44

يعني يصير عريبة لأن العين يعني ينتفع بها ثم ترجح واما القرظ فان العين يعني قد تتلى عن يعني عن طريق اكلها وذبحها لتأكل
ولكن عند السداد والوفاء يرد يعني مثلها يعني في سنها - 00:31:06

وفيما يماثلها وقد اورد النسائي حديث ابي رافع نعم حديث ابي رافع هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم من رجل بكرا يعني البكر هو يعني من الابل كالغلام الانسان - 00:31:30

فجاء يتقادسه يعني يطلب منه السداد يعني جاي النبي صلى الله عليه وسلم يتقادسه يطلب منه ان يقضيه وان يعني يرجع اليه يعني
القرض ايش اتاه يتقادسه بكره فقال لرجل انطلق فابتاع له بكرا انطلق يعني آآ يعني يعني آآ آناب - 00:31:53

واحدا يذهب يشتري له بكرا يعني يشتري بكرا ليعطي ايه لانه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بكر حتى يعطيه ايه وإنما
امر شخصا يروح يشترى حتى يوفيه - 00:32:19

فرجع اليه وقال انه وجد رباعيا خيارا الرباعي اكبر يعني من البقر والرباعي هو آآ الذي دخل في السنة السابعة اكمل السادسة ودخل
في السابعة والثانية هو الذي اكمل الخامسة ودخل في السادسة - 00:32:34

يعني معناها ان الرباعي اكبر من البقر قالوا واتاه فقال ما اخذت الا بكرا يعني ما اصبت يعني ما اصبت يعني آآ مثل السن الذي
هو له ولكتني ما وجدت الا بكرا رباعيا بكرا؟ رباعيا زيارة رباعيا خيارا - 00:32:56

طبعيا خيارا يعني انه متميز وانه جيد وانه حسن فالرسول صلى الله عليه وسلم قال اعطوه ايه فان خير الناس احسنهم قضاء يعني
انه اذا يعني سدد ووفى وكان عند السداد يعني اكتر - 00:33:21

من القرظ لا بأس به وهذا سائق وانما المحظوظ فيما لا اشترط عند القرض انه يعني يعطيه اكثر مما اقرظه فهذا لا يجوز باجماع لان
لانه لان العلماء اجمعوا على ان كل قرظ جر نفعا فهو ربى - 00:33:41

يعني حيث يكون متواطئا عليه او متفقا عليه اما كونه يقرظ او يستقرض وعند السداد يعني يأتي باكمل وباحسن من الشيء الذي
استغريه فان هذا من حسن المعاملة ومن حسن القضاء وقد اه بين عليه الصلاة والسلام ان هؤلاء الذين - 00:34:00

هنا بهذه الاخلاق الكريمة انه من خيار الناس وعلى هذا فان القرض اذا ارجع وكان اكثر من الذي اخذ ولم يكن عليه ولا متفقا عليه اي
زيادة عند السداد فان ذلك سائر - 00:34:24

اما ان اشترط او توطئ على انه عند السداد يعطيه اكثر او اكبر يعني في السن فان ذلك لا يجوز لانه داخل تحت هذا الذي اجمع عليه

او اجمع عليه اهل العلم - [00:34:47](#)

كل قرظ جر نفعا فغربا وهي قاعدة مجمع عليها وقد ورد فيها حديث ضعيف بهذا المعنى ذكره الحافظ في البلوغ قال واسناده واهم
واسناده واهم لكن معناه قد اجمع عليه اهل العلم ولا خلاف فيه - [00:35:06](#)

ما في بأس ابد لو اقتربت منه الف ريال وعند السداد اعطيته الف ومئة ما في بأس عدمنا ما في تواطؤ ولا في اشتراط قال اخبرنا
عمرو بن علي عن عبد الرحمن. عمرو بن علي هو الفلات من ذكره عبدالرحمن بن مهدي. ووثقة اخرجه اصحابه ستة - [00:35:25](#)
المالك المالك ابن انس دار الهجرة الامام مشهور عن زيد ابن اسلم عن زيد ابن اسلم وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن عطاء ابن
يسار عن عطاء ابن يسار وهو ثقة اخرجه اصحاب عن ابي - [00:35:46](#)

عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه خلفه ستة ما ذكره السندي من ان الحديث منسوخ ما هو صحيح
يعني آآولا هذا قرض ولا علاقة له بالبيع - [00:36:02](#)

ويعني وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليس المنسوخ قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن سلف ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:36:25](#)

فانه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه واله وسلم سن من الابل. فجاء يتقاديه فقال اعطوه. فلم يجدوا الا سنا فوق سني قال
اعطوه وقال او فيتني فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان خياركم احسن - [00:36:42](#)

قضاء ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان له كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل.
كان لرجل على كان لرجل على رسول الله رسول الله من الابل - [00:37:05](#)

يعني اه يعني آآنقة يعني سنهها كذا يعني مثلا بني او يعني مثل الجزعة او حقه فيعني ما وجدوا يعني ما كان في سنهها لكن وجدوا
ما هو اكبر - [00:37:23](#)

يعني بان يكون مثلا ثني الذي له ثني ولكن الذي وجد رباعي او يعني آآجذع والذي وجد هو ثنية فالرسول امرهم بان يعطوه اياه
وقال ان خيار الناس احسنهم قضاء فهو مثل حديث ابي حديث ابي رافع المتقدم - [00:37:45](#)

قال اخبرنا عمرو بن منصور عمرو بن منصور هو النسائي ثقة. اخرج حديث النسائي وحده. عن ابي نعيم. عن ابي نعيم الفضل بن
دكير. ووثقه اخرجه اصحاب ام سفيان؟ ام سفيان هو الشوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه اخرجه من ستة من كهيل
وهو ثقة اخرجه اصحاب - [00:38:12](#)

عن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هو ثقة فقيه وواحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال
الثلاثة في السابع منهم. عن ابي هريرة - [00:38:32](#)

عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثرا اصحابه حديثا على الاطلاق قال
اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبانا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد ابن هانئ يقول سمعت -
[00:38:43](#)

عرباض ابن سارية رضي الله عنه يقول جئت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بکرا فاتيته اتقاضى فقال اجل لا اقضيكها الا
نجيبا وقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاديه سنة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطوه - [00:39:03](#)
وان ما اعطوه يومئذ جملما فقال هذا خير من سني. فقال خيركم خيركم قضاء. كما ورد حديث العرياوي رضي الله عنه ويدل على
قصة قصة تتعلق به وان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه يعني خيرا مما له - [00:39:28](#)

وكذلك ايضا يحكى عن الاعرابي الذي له سن وجاء يتقاديه يعني اعطاه ما هو خير وقال هذا خير من سني فقال يعني خيركم
احسنكم قضاء فهو دال على ما دلت عليه الاحاديث السابقة - [00:39:48](#)

نعم قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. ابراهيم ابن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزي. ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث
وحدث اخرجه اصحاب كل ستة الا ابن ماجة. عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية ابن صالح. عن عبد الرحمن المهدى من ذكره عن

معاوية بن صالح. وهو - 00:40:07

وذوق له اوهام اخرج حديث البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن سعيد ابن هانم. عن سعيد ابن هانى نزله اخرجه النسائي وابن ماجة العراض بن ساري العرب بن ساري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة - 00:40:29

قال رحمة الله تعالى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد ابن ذرير وخلال ابن الحارت قالوا حدثنا شعبة قال وخبرني احمد بن فضالة ابن ابراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة - 00:40:54

عن قتادة عن الحسن عن ثمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحيوان ثوابي نسيئة. ثم ورد النسائي في هذه الترجمة هي بيع الحيوان بالحيوان النسيئة - 00:41:22

الذى المقصود ان المقصود بانه لا يجوز. المقصود بهذه الترجمة انه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان النسيئة اي انه آآآ يبيع آآ يعني آآ آآ يبيع الحيوان يعني آآ بان يكون غائبا يعني احد الاثنين - 00:41:37

يعنى احد المبعدين حاضر واتاني غائبا او هما معنى غائبان المبعدان يعني غائبان آآ او رد النسائي حديث ثمرة بن جند رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - 00:42:01

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان النسيئة وهو من روایة الحسن عن ثمرة وقد ومن المعلوم انها روایة مسلا عند زمرة فيها خلاف يعني بين اهل العلم منهم من قال انه سمع منه مطلقا - 00:42:23

ومنهم من قال لم يسمع منه مطلقا و منهم من توقف وقالوا سمع حديث العقيقة والذي ذكره البخاري في صحيحه ولم يسمع يعني غيره وهذا الحديث ليس يعني ليس ذلك الحديث - 00:42:40

وانما هو من الاحاديث الاخرى وقد اختلف يعني في سماع يعني مثل هذا الحديث لان الذي حديث العقيقة ثابت انه سمعه منه عن ابي هريرة واما غير حديث العقيقة فهو مختلف فيه. لكن له شواهد - 00:42:55

يعني تدل او يعني آآ بمجموعة يدل على ان الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل على النهي وعلى انه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان النافذة - 00:43:15

لكن قد جاء ببعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه يجوز ذلك وذلك في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص امره ان يجهز جيشا فقال يعني لا يعني لا يجد فامرها ان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - 00:43:30

الى اجر الصدقة يعني يعني يشتري يعني البعير ببعيرين يعني الى ابل الصدقة فهذا يدل على جواز ذلك. وقد جاء عن عدد من الصحابة القول بجوازه وعلى هذا فهناك خلاف اختلاف - 00:43:50

بين حديث ثمرة وبين حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فمن اهل العلم من سلك في ذلك مسلك الجمع وقال انه يحمل حديث ابي هريرة على ما اذا كانت النسيئة من الطرفين - 00:44:13

لان يقول ما في شيء مسلم يعني ببيع غائب بالغائب وكل من المبعدين غائبان يعني فهو نسيئة في الاثنين والذي يسمونه بالكلة يعني بيع الدين باثنين الكل غائب. وهذا لا يجوز - 00:44:32

واما اذا سلم احد الشيعيين والثاني يكون نسيئه فهذا لا يأس به ويحمل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو لانه يعني يأخذ يعني بعير ويدفع مقابلة بعيرين - 00:44:51

ويكون حديث ثمرة محمولا على ما اذا كان من الطرفين فيه نسيئة ما في شيء مسلم غائب بعائد ببيع غائب لغائب واما اذا باع ناجزا بعائد كما جاء في حديث عبد الله بن عمر فهذا لا يأس به - 00:45:11

قالوا في جمع بين الاثنين بان يحمل حديث ثمرة على ما اذا كان النسيئة في الطرفين وان المبعدان غائبان المبعدين غائبان ويحمل حديث عبد الله بن عمر الامر واضح لانه - 00:45:34

احدهما احد المبتعين قد سلم والثاني هو الذي يكون غائب وتنهو الذي يكون غائب ومن العلماء من سلك ايضا مسلك الترجيح وقال
ان حديث عبدالله بن عمرو ارجح من حديث - [00:45:54](#)

آام من حديث سمرة بن جندب ولا شك ان الجمع اذا امكن فهو الاولى ثم ايضا يعني من حيث كونه يعني هذا ارجح يعني اه يدل على
قوة القول بالجواز - [00:46:11](#)

لا سيما وقد جاء عن عدد من الصحابة ومن بعدهم فالقول بالجواز هو الظاهر وال الاولى والله تعالى اعلم ولا اخبرنا عمرو بن علي عن
يحيى بن سعيد عمرو بن علي يحيى بن سعيد القطاطي - [00:46:28](#)

ويزيد من زریع وخالد ابن الحارث. يزيد ابن زریع مر ذكره وخادم الحارت هو البصري وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن شعبه عن
شعبه مر ذكره قال واحببني احمد ابن فضالة ابن ابراهيم احمد ابن فضالة ابن ابراهيم وهو صدوق - [00:46:49](#)

ربما اخطأ اخرج حديث ابن سعيد. نعم. اخرجه النسائي وحده عن عبید الله بن موسى عن عبید الله بن موسى وثقة اخرجه اصحابه
في ستة. عن الحسن ابن صالح. عن الحسن ابن صالح ابي حي - [00:47:06](#)

وهو ثقة. نعم. اخرجه له الطالب المفرد ومسلم. المخالف لاجل المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابن ابي عروبة. عن ابن ابي
عروبة ابي عروبة ووثقها اخرجه اصحابك من ستة. عن قتادة؟ عن قتادة البصري ثقة. اخرجه اصحابه ستة. الحسن الحسن ابن
ابي الحسن البصري - [00:47:21](#)

اخرجه الصحابة من ثمرة عن سمرة بنت كذب رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه اصحابه ستة وطن الثمرة هو الحيوان بالحياة
النفسية. يدل على ان الحيوان لا يباع بالحيوان النسيئة - [00:47:41](#)

يعني فاطلاقه يعني يقتضي او يعني يعني ندل على انه لا يجوز يعني الاثنين غائبين ولا واحدة من المحاضر والثانية غاية لكن جاء
حديث يدل على انه اذا كان واحد حاضر والثانية غائب انه جائز - [00:48:21](#)

واذا فكيف يوفق بين هذا وهذا؟ يحمل حديث ثمرة على ما اذا كان النسيئة في الجانبين ويحمل حديث وحديث عبد الله بن عمرو
على ظاهره وعلى ما يدل عليه من ان يعني فيه حاضر وفيه غائب - [00:48:38](#)

ها؟ يعني مثل ما جاء ياخذه بغير والقيمة بغيرين اذا جاءت ابل صدقة اذا جاء وقت اخر الابل صدقة وي يعني يدفع المبيع اللي
هو الثاني الذي عليه الغائب مقابل ذلك البعير الذي سلم مقدما - [00:48:56](#)

الذي سلم مقدم هذه الصورة. سورة الزلمة البعير يقابلها بغير بغير او بغيرين رغم في المستقبل بعد سنة او بعد سنتين لا خال ابن خالة
كلهن غایيات ايه ها؟ بس انا اقول - [00:49:27](#)

جاء الى شوائب ولو كان انه ما في الا عن ثمرة يعني الاشياء الواضحة لكن له شواهد ذكرها اه يعني اه العلماء ومنهم الصناعي في
سبل السلام يعني ذكرها قال انه يبعد بعضها بعضا - [00:50:02](#)

يعني معناه صحته ليس من اجل رواية الحسن عن ثمرة فقط بل لوجود الشواهد الاخرى هو الحديث في الحيوانات هنا الظاهر في
التحول اي نعم في في تحول من اسباب الى اثنان - [00:50:18](#)

الثاني الان هؤلاء ها؟ يحيى بن سعيد يزيد بن زراعي خالد بن حارث عن شعبة نعم والثانية احمد ابن خواجة احمل الفضالة عن عبید
الله بن موسى عن حسن الحسن صالح عن ابن ابي عروض - [00:50:41](#)

ما في شغل اللي وجدته في صحة الاشارات انه قال يحيى بن سعيد ويزيد ابن زریع وخالد ابن حارث والحسن ابن صالح وذكر
معهم خمستهم عنه به ايه المصالح آآ فوق الحسن بن صالح في الاسناد الثاني ايه عن احد الفضائل على الحسن المصادق؟ لا احد
الفضائل على عبدالله بن موسى - [00:51:01](#)

حسن ابن صالح ومعهم خامس اللي هو عند ابن مالك قال خمستهم به عنه بهذه يعني مع الحسن ابن صالح؟ ايه. اللي حاط الحديث
تحتها؟ يعني عن شعبة؟ لا. امين. سعيد بن ابي عروبة عن قتادة - [00:51:30](#)

على الحزن عن تمر انصتهم ايه عنه به من هو منه صاحب الترجمة اللي حاطه؟ ايه. ايه هذه شعبة لا معهم؟ ايه يعني الظاهر انه

تصحيح سعيد الى شعبة والله اعلم - 00:51:48

بناء على فعل الملة ايه علشان يعني اذا كان الامر كذلك فهو ممتد لانه اذا كان مع انه قال ان خمستهم به وليس فيهم شعبة فيكون سعيد شعبة يعني كثيرا ما في تصحيح بينهم - 00:52:10

وفي المئة تصريح بينهما تواضع نعم قال رحمة الله تعالى بيع الحيوان يدا بيد متفاضلا قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء عبد فبائع رسول الله صلى الله عليه واله - 00:52:32

وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه واله وسلم انه عبد. فجاء سيده يريده. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يعنيه فاشتراه بعددين اسودين ثم لم يباع احدا بعد حتى يسألة عبد هو - 00:52:55

ثم ارد النسائي هذه الترجمة الى بيع الحيوان بالحيوان متقابلا ده الحيوان ايه يعني انه لابد من التقابل يعني آآ ولا بأس بالتفاوض لانه يدا بيد المتفاضلة يعني النسائي حديث - 00:53:17

جابر ابي جابر رضي الله عنه ان النبي جاء عبد وبايده ولم يعلم انه عبد ولم يعلم انه عبد فجاء سيده يعني يطلبة ان ليس مالكا لمنافعه والمنافع مملوكة له ولما كان هاجر وبائع على الهجرة - 00:53:44

الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان تفظي له هذه الهجرة التي بايع عليها فاراد ان يخلصه من العبودية والرفق فقال يعنيه فبائعه بعددين ازوجين معناه يعني واحد يعني مقابل اثنين - 00:54:08

واحد مقابل اثنين يعني آآ كله يدا بيد يعني على حسب الواقع والا فانه يجوز بيع الحيوان بالحيوان يعني نسيئة كما سبق كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو الذي اشرت اليه - 00:54:26

الذى اشرت اليه والذى ذكرها الحافظ في بلوغ المرأة وهنا يعني آآ والحديث ايضا فيه كون ان الحلم لا يعلم الغيب لانه لو كان يعلم الغيب لعرف ان هذا عبد - 00:54:42

مع انه ما عرف انه عبد لما جاء سيده يطلبته فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيوب وان الذي هو علام الغيوب هو الله سبحانه وتعالى - 00:55:01

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما اطلعه الله عز وجل عليه وعلم الغيب على الاطلاق هو من خصائص الله سبحانه وتعالى لا لا يعني اه - 00:55:14

لا شريك له في ذلك ولكنه يطلع من شاء من خلقه على ما شاء من غيره ولهذا يقول الله عز وجل قل لا يعلم ما في السماوات والارض الغيب الا الله. والله تعالى اعلم. نعم. نعم - 00:55:26

عن الليل والليلة من سعد ايضا الزبير ابو الزبير محمد المسلم وجابر اه احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:55:42